ظاهرة عدم الاستقرار في القوانين الانتخابية وانعكاسها على مشاركة الشباب

أ.م.د. وائل منذر البياتي*

كلية التربية الاساسية/ الجامعة المستنصرية*

waeelmon@gmil.com

https://orcid.org/0000-0002-0630-3593

الملخص

السياسة التشريعية هي خطة تتبناها السلطة التشريعية في الدولة، تهدف من خلالها إلى ترجمة السياسة العامة التي تتبناها الدولة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وتكمن أهمية هذه السياسة في القوانين الانتخابية، إذ تؤدي في النهاية إلى وصول ممثلين حقيقيين إلى المجالس المنتخبة، ويلاحظ أن السياسة التشريعية فيما يتعلق بالقوانين الانتخابية في العراق عانت من مشكلة أساسية تتمثل في ظاهرة فريدة من نوعها في التجربة العراقية، وهي عدم استقرارها، وميل مجلس النواب إلى تغييرها بشكل مستمر بعد كل دورة انتخابية، الأمر الذي أثر سلباً على طبيعة التمثيل، وكذلك على معدلات مشاركة الناخبين، وهذا ما سنتناوله في البحث .

الكلمات المفتاحية: عدم الاستقرار التشريعي، المشاركة السياسية، الانتخابات، الشباب، النظام الانتخابي

The phenomenon of instability in electoral laws and its impact on youth participation

Assit. Prof. Dr. Wael Munther Albayaty*

College of Basic Education, Al-Mustansiriya University*

Abstract

Legislative policy is a plan adopted by the legislative authority in the state, through which it aims to translate the general policy adopted by the state in various social, economic, political and cultural fields. The importance of this policy lies in the electoral laws, as they ultimately lead to the arrival of real representatives to the elected councils. It is noted that legislative policy with regard to electoral laws in Iraq has suffered from a fundamental problem represented in a phenomenon unique to the Iraqi experience, which is its instability, and the tendency of the House of Representatives to change it continuously after each electoral cycle, which has negatively affected the nature of representation, as well as the rates of voter participation, and this is what we will discuss in our research.

Keywords: Legislative instability, political participation, elections, youth, electoral system

المقدمة

تعتبر السياسة التشريعية مسلكاً او خطة تنتهجها الجهة المختصة بالتشريع في الدولة تستهدف من خلالها ترجمة السياسة العامة التي تعتمدها الدولة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، من خلال ما تضعه من قوانين، ذلك ان ترجمة ما تسعى اليه الدول كثيراً ما يرتكز على القوانين بما تملكه من قوة تأثير في الجماعة .

وتكمن اهمية السياسة التشريعية في القوانين الانتخابية، بكونها تعكس مدى الرغبة في تنظيم عملية التداول السلمي للسلطة، ومدى ضمان تحقيق تمثيل حقيقي ومتنوع للناخبين، عن طريق عكس رغباتهم وترجمتها على ارض الواقع، باختيار منظومة قانونية للانتخابات تحقق ذلك، وتؤدي الى وصول ممثلين حقيقيين الى المجالس المنتخبة، والملاحظ ان السياسة التشريعية فيما يتعلق بقوانين الانتخابات في العراق، انها عانت من مشكلة اساسية تمثلت في ظاهرة تنفرد فيها التجربة العراقية الا وهي عدم استقرارها، واتجاه مجلس النواب الى التغيير فيها بشكل مستمر بعد كل دورة انتخابية، مما انعكس سلباً على طبيعة التمثيل، وكذلك نسب مشاركة الناخبين حيث انخفضت بشكل مستمر وصولاً الى اقل نسبة مشاركة العام 2023 حيث كانت (41%) من عدد الناخبين الذين يمتلكون البطاقة الانتخابية .

ويضاف الى اشكالية عدم الاستقرار نجد ان المشرع كان كثيراً ما يشدد في شرط الترشيح من خلال عدم تخفيضه لسن الترشح، سواء في انتخابات مجلس النواب او المجالس المحلية، خلافاً للتوجه الدولي الذي يسير نحو تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية من خلال تخفيض سن الترشيح وجعله مساوياً لسن الاقتراع في بعض الدول، بما يؤكد على اهمية مشاركة الشباب باعتباره حقاً اساسياً من حقوق المواطنة، ومن هنا فان بحث الموضوع يتطلب تقسيمه الى مبحثين :

الاول: لبيان ظاهرة عدم الاستقرار التشريعي في مجال الانتخابات من خلاله يتم تحديد مفهوم هذه الظاهرة وموقعها ضمن السياسة التشريعية وانعكاساتها على المشاركة السياسية .

ومبحث ثاني : لسبل التنظيم القانوني السليم الذي سيعزز من مشاركة الشباب الفاعلة في الحياة السياسية .

المبحث الاول

ظاهرة عدم الاستقرار التشريعي في القوانين الانتخابية

يمكن الجزم ان العراق بعد العام 2003 تصدر دول العالم في مسألة تعديل القوانين الخاصة بالانتخابات وتغييرها مع كل حدث انتخابي، حيث لم تخل اي عملية انتخابية من تدخل المقص التشريعي لغرض اعادة النظر في نصوص القانون وتغيير احكامها، خصوصاً ما يتعلق بالنظام الانتخابي وشروط الترشيح لتولي المنصب بما يؤشر لرغبة حقيقية غير معلنة في تفصيل القواعد القانونية على مقاسات معينة، خصوصاً وان كل القوانين الانتخابية في العراق بعد نفذا الدستور الحالي هي عبارة عن مقترحات نيابية وليست مشاريع قوانين تتقدم بها السلطة التنفيذية، خلافاً لما يرد في الاسباب الموجبة للقانون والتي دائما ما تتكلم عن الحاجة الى تقوية المجالس المنتخبة وجعلها اكثر انسجاماً، وتعزيز الحق في المشاركة السياسية، وبحث هذه الظاهرة يتطلب بيان مفهوم السياسة التشريعية، وظاهرة عدم الاستقرار التشريعي واثارها السلبية وهو ما سيبحث في المطلبين التاليين:-

المطلب الاول

مفهوم السياسة التشريعية

تعرف السياسة التشريعية بانها " الافكار الرئيسية التي توجه القانون في مراحل انشاءه وتطبيقه" [1]، او هي " الفلسفة التي تؤطر عملية التشريع بدءاً من اتخاذ القرار مروراً بالتحليل وتحديد الاولويات للمجتمع، مع البحث عن طرق ترجمة هذه السياسة الى نص تشريعي او قانون عادي " [2]، وبمعنى اخر فان السياسة التشريعية هي " خطة تنتهجها الدولة للوصول الى تحقيق مصالح جديرة بالحماية يؤدي تطبيقها الى تحقيق الصالح العام للمجتمع وفقاً لرؤية واضعها "، وهذه الخطة ينبغي ان لا تخرج عن الاطر التي حددتها الوثيقة الدستورية او المبادئ العليا السائدة في الجماعة السياسية حتى لا تكون وسيلة لجعل ارادة احدى السلطات المؤسَسَة تعلو على ارادة السلطة التأسيسية، كما ينبغي ان تكون هذه السياسة متسقة مع احتياجات المجتمع

[1] . احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972، ص 10 .
[2] د. ساسي محمد فيصل، ماهية السياسة التشريعية (التعريف والاليات)، مؤتمر جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة ، المجلد 2، 2019، ص 99 .

ومتطلباته حتى لا يؤدي عدم ابتغاء هذه الغاية حصول انفصال او قطيعة بين الواقع التشريعي والاجتماعي بطريقة تجعل القاعدة القانونية مهملة غير محل للتطبيق بسبب عدم ايمان المجتمع بضرورتها او الزاميتها .

إن كانت الغايات من السياسة التشريعية هو تحقيق المصالح العامة او تجنب المفاسد او المظاهر السلبية داخل المجتمع، من خلال تنظيمه بطريقة تحقق الغايات المرجوة بوصفها خيار الجهات المسؤولة عن رسم السياسات العامة للدولة في معالجة القضايا التي تواجهها او التحديات التي تعترض طريقها، فتشريع القوانين لا يكون عشوائياً، وانما يرتبط بما سبق اقراره من سياسات، ذلك ان اي قاعدة قانونية يتم اقرارها لا تكون هي الهدف الذي تسعى اليه السلطات بقدر كونها وسيلة لتحقيق الاهداف، وعليه فان العمل على وضع سياسات تشريعية رصينة قائمة على اسس علمية يؤدي الى وضع قوانين رصينة منسجمة مع المنظومة القانونية وكذلك تجد لها موطن تطبيق مجتمعي، وممكن ان يطول زمن تطبيقها لفترات طويلة جداً، دون ان تظهر نتائج سلبية او غير مرضية على اثرها .

وبخلافه نجد ان القوانين التي يتم صياغتها دون مراعاة وجود سياسة تشريعية يتم اقرارها في اروقة السلطات او انها تقر خلافاً للسياسات المرسومة والمقرة او بتجاوز لأغراضها المرسومة فأنها ستكون عرضة للإلغاء او التعديل في احسن الاحوال، فالتخطيط التشريعي الذي يسهم في التعرف على الحاجات المجتمعية، وكشف الثغرات ومقاربة المشاكل ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة لها، إجراء ضروري لتقييم المخاطر وإدارتها وإعداد استراتيجيات متعلقة بها بغرض إعداد النصوص الملائمة وتنفيذها بفعالية وكفاءة [1].

من هنا يمكن القول ان هناك مجموعة من الاهداف ينبغي العمل على تحقيقها من خلال السياسة التشريعية وهي[2] :-

1. العمل على تحقيق الصالح العام للمجتمع.
2. ترسيخ فلسفة الحكم السائد وتحقيق التوافق بينه وبين المنظومة القانونية .

[1] د.بلال عقيل الصنديد، السياسة التشريعية والتشريع السياسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمنصة الجريدة الاخبارية ، 2023/3/19 ، https://www.aljarida.com/article/18192

[2] د. عبد الله سعدة ، السياسة التشريعية في تاسيس وتنظيم الدولة الفرعونية (عصر توحيد القطرين) ، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية ، جامعة بدر – كلية القانون، المجلد 3، العدد 1 ، 2024، ص 27- 28 .

3. ضبط العلاقة بين الافراد والسلطة وتنظيمها بين الاشخاص داخل المجتمع .
4. مواكبة المستجدات والمتغيرات داخل المجتمع .

المطلب الثاني

عدم استقرار التنظيم القانوني للانتخابات واثاره السلبية

ظاهرة التغيير وعدم الاستقرار في المنظومة القانونية الانتخابية في العراق ادت الى ظهور عدة اثار سلبية على عملية تداول السلطة سلمياً في العراق، في مقدمتها مسألة انخفاض نسب المشاركة بعد كل عملية انتخابية، حتى وصلت نسبة المشاركة الى ادنى مستوياتها في انتخابات المجالس المحلية العام 2023 على الرغم من ان النسبة التي اعلنت من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كانت على أساس الناخبين الذين يملكون البطاقة البايومترية حيث لم تعتمد ارقام الناخبين المسجلين كما هو معمول به قبل تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون رقم (4) لسنة 2023، او ارقام من تتوافر فيهم شروط امتلاك الحق في الاقتراع، اذ ستبلغ النسبة حدود (20% – 24%) لو اعتمدت ارقام الناخبين المسجلين، ويوضح الجدول التالي نسب المشاركة في الانتخابات منذ العام 2005 ولغاية العام 2023[1]، والتي تجنح وبشكل مضطرد نحو الانخفاض، مما سيؤثر على طبيعة الشرعية الانتخابية مستقبلاً فيما لو استمر مستوى الانخفاض دون معالجة تشريعية او سياساتية.

[1] بلغت نسب المشاركة في الانتخابات كالاتي : كانون الثاني 2005 (58%) ، كانون الاول 2005 (76.3%) ، انتخابات مجالس المحافظات 2009 (51%) ، انتخابات مجلس النواب 2010 (62.39%) انتخابات مجالس المحافظات 2013 (45.81%) ، انتخابات مجلس النواب 2014 (61.2%)، انتخابات مجلس النواب 2018 (43.71%) ، انتخابات مجلس النواب 2021 (43.54%) انتخابات مجالس المحافظات 2023 (41%) وائل منذر البياتي ، تطورات النظام الانتخابي في العراق ، شبكة عين لمراقبة الانتخابات ، بغداد ، 2023، ص 40-54 .

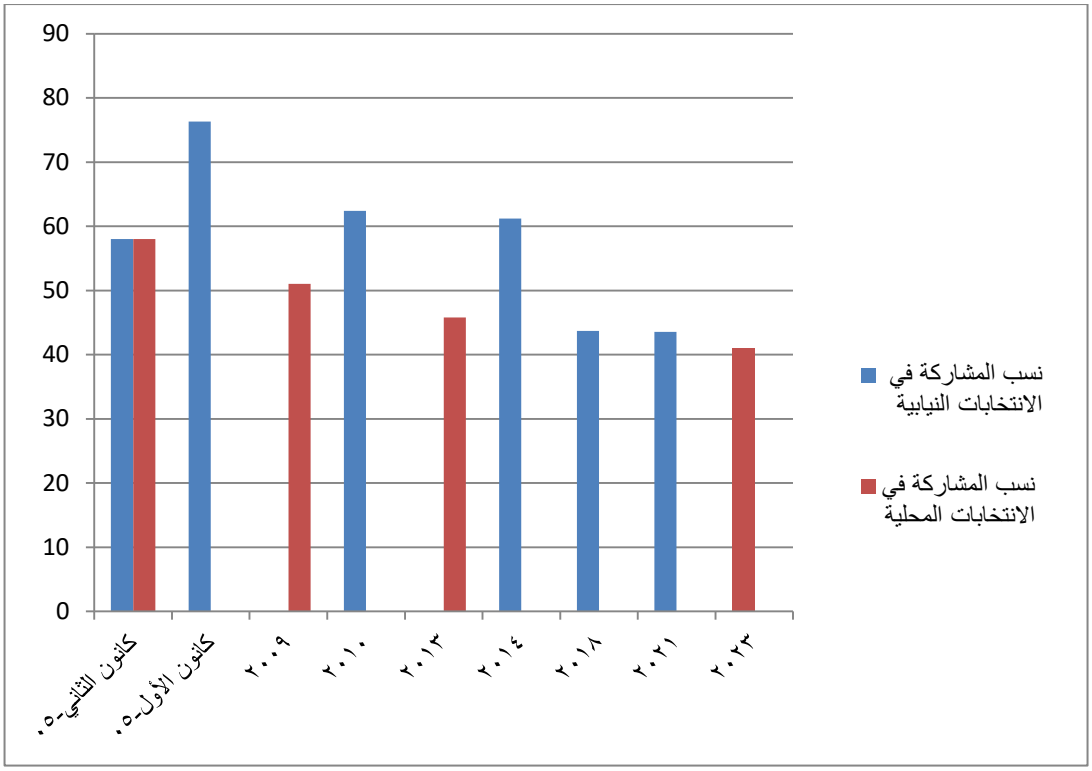

كما اثر عدم وجود سياسة تشريعية سليمة في مجال الانتخابات الى كثرة الاحزاب السياسية، والتي وصل عدد المجازة منها بشكل رسمي الى (299) حزب سياسي، يضاف اليها (55) حزب قيد التأسيس، وهو عدد مبالغ فيه وغير مبرر[1]، لا يتلاءم مع عدد السكان ولا حجم الدولة، مما ادى الى اصابة النظام الحزبي في العراق بشلل يحول دون قيامه بأداء وظائفه المرجوة[2] .

وتقف وراء هذه النتائج السلبية عدة عوامل قانونية في مقدمتها :-

1. عدم استقرار النظام الانتخابي، باعتباره الطريقة التي يتم من خلالها ترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد في المجالس المنتخبة [3]، على الرغم من ان الاصل في النظم الانتخابية انها تستهدف تحقيق غايات سياسية مباشرة او غير مباشرة، كتقييد انتشار

[1] ينظر الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، دائرة الاحزاب السياسية ، حيث ان الرقم هو لغاية شهر شباط العام 2024.
https://ihec.iq/%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B2%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA-/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9

[2] للتفصيل في وظائف الاحزاب السياسية وادوارها في في النظام السياسي ، ينظر خالد محمد حسن، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة حلوان / كلية الحقوق، ص 137 وما بعدها .

[3] موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الانظمة السياسية الكبرى) ، ترجمة: د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ص93 .

الاحزاب او تقليل الاحزاب العرقية او دمج الفئات الضعيفة اجتماعياً كالنساء او الشباب او الاقليات او ذوي الاعاقة، حيث تعمد بعض النظم الى ادماج هذه الفئات من خلال نظام التمثيل النسبي، باعتماد اسلوب الحصص او المقاعد المحجوزة (الكوتا)، ورغم اعتماد نظام التمثيل النسبي في جميع الانتخابات التي اجريت منذ العام 2005 ولغاية 2021، حيث انتقل قانون انتخابات مجلس النواب بعدها الى اعتماد الدوائر الصغيرة ونظام الصوت الواحد غير المتحول (sutv) لتوزيع المقاعد ، ثم عاد الى لتطبيق طريقة التمثيل النسبي بعد ان اصدر تعديلاً لقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2018 دمج بموجبه الاحكام المنظمة للانتخابات النيابية والمحلية في قانون واحد، وجعله قانوناً تسري احكامه على نوعين من الانتخابات دون تمييز في الاحكام او الشروط .

الاشكالية في النظام الانتخابي لا تتعلق باعتماد نظام التمثيل النسبي، ذلك انه نظام يضمن يقوم على فكرة توزيع المقاعد على الاحزاب بنسبة ما تحصل عليه من اصوات في الانتخابات، وهو نظام يرجح ادراج الشباب في قوائم الترشيح فيه، لكن الاشكال يتمثل في ان طريقة توزيع المقاعد داخل نظام التمثيل النسبي كان يتم تغيرها بصورة مستمرة، دون ان تكون هناك ضرورة لذلك، فيما عدا اضطرار مجلس النواب الى تعديل طريقة توزيع المقاعد على القوائم التي تحصل على عتبة التمثيل فقط، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الاتحادية العليا الذي قضى بعدم دستورية تطبيقها العام 2010، في مقابل انتقال قانون الانتخابات من اعتماده الباقي الاقوى العام 2005 الى طريقة توزيع المقاعد الى الكتل الفائزة بعتبة التمثيل فقط فاعتماد طريقة سانت ليغو ثم اجراءه عدة تغييرات عليها باعتماد نسبة (1.4) بدلا من (1)، ثم اعتماده (1.6) و(1.7)، مما اشر الى عدم وجود سياسة تشريعية للموضوع مبنية على اساس دراسات متخصصة تستهدف غاية تحقيق التمثيل العادل، كما لم تؤدي هذه التغييرات الى زيادة القدرة التنافسية للانتخابات ولا زيادة اعداد المشاركين وانما كانت اثارها في الاتجاه المغاير والذي يثير القلق بوجود انخفاض ملحوظ في نسب المشاركة والرغبة في المساهمة في عملية اختيار الممثلين للشعب .

2. كما ادى ضعف الديمقراطية في الحياة الحزبية الى تهميش الشباب من خلال التضييق على ترشيحاتهم في الانتخابات، واستخدامهم كأدوات للحملات الانتخابية، مما يخلق بيئة غير مواتية لهم في المساهمة بصنع القرار خصوصاً مع النسبة الضئيلة التي تصل منهم الى عتبة التمثيل النيابي، خصوصاً وان عدد النواب الذين كانت اعمارهم تبلغ الاربعون فما دون (47) نائباً، وبما يشكل ما نسبته (14.2%) من العدد الكلي للنواب في الدورة النيابية الحالية البالغ (329) نائباً التي كان قانونها يسمح لمن هو دون الثلاثين بالترشح .
3. في الجانب الاخر ادى التغيير المستمر في سن الترشيح الى اتساع حجم دائرة عدم الاستقرار في السياسة التشريعية الانتخابية، خصوصاً مع عدم التماثل بين سن التصويت والترشيح، وهو ما يعرف بالاستبعاد التشريعي، حيث ان المواطن يملك حق التصويت في سن (18) من العمر ويمكن له العمل في المجال السياسي وان يكون عضواً في التنظيمات الحزبية في هذا العمر، كما يمكنه تأسيس حزب سياسي ورئاسته بعمر (25) سنة، بينما لا يمكن له الترشيح الا بعد عدة سنوات،

بالرجوع الى شرط العمر المحدد في قوانين الانتخابات المتعاقبة نجد انها تباينت معالجتها التشريعية لشرط العمر المؤهل للمشاركة بين (28–30) دون وجود مبرر معلن يدفع لاعتماد هذا العمر دون غيره، كما جاء التنظيم القانوني لها متغيراً تبعاً لتغير القانون وكما يأتي :-

1. قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لا يقل عمر المرشح عن 30 .
2. قانون رقم (21) لسنة 2008 (المحافظات غير المنتظمة في اقليم) اتم الثلاثين عند الترشيح .
3. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ان لا يقل عن 30 عند الترشح .
4. قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018 اتم الثلاثين من عمره يوم الاقتراع .
5. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 تم (28) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع .

6. قانون رقم (4) لسنة 2023 التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 كامل الأهلية أتم (30) الثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع.

اي اننا امام ست حالات لاحتساب العمر مختلفة في غضون (18) سنة، خصوصا مع تباين دلالات الاصطلاحات المستخدمة في القانون[1]، وهذا مؤشر على عدم وجود استقرار في الفكرة القانونية حول موضوع اهلية الترشيح، وهي عيب جسيم اذا نظرنا اليها من زاوية السعي لبناء سليم للتجربة الديمقراطية، ان عدم الثبات بين بلوغ السن وتمامه وبين ان يتحدد هذا العمر بيوم الاقتراع او عند الترشح، يتعارض مع وظيفة القانون في ضمان استقرار الاوضاع القانونية، واحترام مبدأ الامن القانوني، اذا يتفاجأ العديد من الشباب ممن عقد العزم على الدخول الى معترك التنافس على التمثيل النيابي او في المجالس المحلية، بتغيير السن قبل اشهر من اعلان فتح باب الترشيح، نتيجة لتعديل بنود القانون، وهذا يشكل عامل تثبيط لدافعية الشباب في المساهمة الفاعلة في الحياة السياسية بشكل خاص ، مع تزايد الشعور لدى الشباب باستبعادهم عن التنافس على التمثيل السياسي بشكل متعمد، مما يدفعهم الى البحث عن خيارات اخرى، فنجد ان العديد من الشباب يمتلكون رؤية مفادها ان العملية الانتخابية غير ذات جدوى، حتى تدفعهم للإدلاء بأصواتهم، فنتائجها لا تلبي احتياجاتهم، كونهم لن يشتركوا في عملية صنع القرار وان القوانين تتعمد استبعادهم عن ممارسة الحق في التمثيل، فيما يندفع اتجاه اخر نحو الاعتقاد بضرورة انتهاج وسائل غير سلمية لتداول السلطة، وهذا توجه غير سليم يحتاج الى العمل على اعتماد سياسة تشريعية يكون أول اهدافها العمل على دمج الشباب في عملية المشاركة وصنع الخيار في المجال الانتخابي وهو المأمول.

المبحث الثاني

نحو تنظيم قانوني يعزز مشاركة الشباب السياسية

[1] ادى رفع سن الترشيح من (28) الى (30) في انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة الى حرمان ما يقارب (2)مليون ناخب من حقه في الترشيح وفقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء بخصوص شريحة المواطنين العراقيين الذين تتراوح اعمارهم بين الرقمين انفاً .

العمل على اعتماد سياسة تشريعية متوازنة في مجال القوانين الخاصة بتداول السلطة ينبغي على مجلس النواب ان يضع في اعتباراته ان الشباب ضمن الفئة العمرية (15–24) سنة يشكلون ما نسبته (28%) من سكان العراق وفقاً لإحصاءات جهاز الاحصاء المركزي[1]،وهذا يدعو الى العمل على تعزيز التنظيم القانوني بما يضمن مساهمة فاعلة لشريحة الشباب في الحياة السياسية، وهذا ما سنوضحه في مطلبين:–

المطلب الاول

السياسة التشريعية المقارنة لموضوع الحق في الترشيح

عند تناول موضوع الحد الادنى لسن الترشيح في المجالس المنتخبة، نادراً ما نجد تطابقاً بين السن المحدد الاقتراع مع السن الخاص بالترشح، فقوانين الدول في معظمها لا تجعل السن الذي يحق للمواطن فيه للترشيح هو ذاته السن القانوني للاقتراع ، فعلى المستوى العالمي، فإن متوسط سن الاقتراع يبلغ (18.1) سنة، بينما يبلغ متوسط سن الترشيح (23) سنة، أي أن فجوة الزمنية والتي تعرف اصطلاحاً بـ (وقت الانتظار) تبلغ (4.9) سنة عالمياً[2]، اما في العراق فان الفجوة العمرية تبلغ (12) سنة وهي تمثل اكثر من ضعف المعدل العالمي، مما يدعو للقول بوجوب العمل على تقليل هذه الفجوة اسوة بدول العالم الديمقراطي .

حيث ان الواقع يشير الى ان دول عديدة سواء في المنطقة او العالم تبلغ الاعمار المحددة للتمثيل النيابي او المحلي ارقاماً مقاربة للسن المحدد للاقتراع خلافاً للمشرع العراقي، حيث ان سن الترشح في دول (السودان 21، لبنان 25، غانا 18، اليمن 25، المغرب 23، النيبال 21)[3]، اما دول الاتحاد الاوربي فان سن الترشح فيها لانتخابات برلمان الاتحاد فيبلغ (بلجيكا والدنمارك واسبانيا والمانيا وكرواتيا وفرنسا والمجر وهولندا ومالطا 18 سنة، بلغاريا والتشيك واستونيا وايرلندا وقبرص ولتوانيا ولاتفيا ولوكسمبورغ 21 سنة، اما اليونان وايطاليا 25)[4]،

[1] ينظر التقرير الخبري المنشور على الموقع الالكتروني https://www.nrttv.com/ar/detail3/12781

[2] زيد محمد المقبل ، ترشح الشباب في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2020 : الواقع والقيود التشريعية ، مجلة جدارا للدراسات والبحوث ، المجلد السابع ، 2021 ، ص 107-108

[3] الجمعية اللبنانية لأجل الديمقراطية ، خفض سن الاقتراع والترشيح ، ص 21 ز منشور على موقع الجمعية https://docs.google.com/gview?embedded=true&url=http://www.lade.org.lb/getattachment/254da686-2851-427f-8b05-b1ce6621a6b1/%D8%AE%D9%81%D8%B6-%D8%B3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D8%AD.aspx

[4] Minimum age to stand as a candidate in European elections .

ومن خلال تتبع التجارب الديمقراطية نجد انها تنتهج اسلوبين في التعامل مع سن الترشيح، الاسلوب الاول يتمثل في المساواة بين العمرين كما في دول كالبانيا وفنلندا وغانا، بينما تميز الدول الاخرى في شرط العمر حيث دائما ما تتجه نحو رفع السن الخاص بالتمثيل، وتبقى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والرؤية التشريعية وراء تحديد حجم الفجوة الزمنية بين امتلاك الفرد الحق في الاقتراح واهليته في تمثيل الناخبين، مع توجه عالمي نحو تقليل هذه الفجوة قدر الامكان. كما ان دول اتجهت نحو اقرار نظام الحصص المحجوزة للشباب (كوتا) ففي أوغندا، هناك خمسة مقاعد في مجلس النواب، اما الجمعية الوطنية بكينيا، هناك 12 مقعدا محجوزًا لممثلين ترشحهم الأحزاب السياسية لتمثيل مصالح خاصة تشمل الشباب، والاشخاص ذوي الإعاقة، والعمال، اما في رواندا، ينتخب المجلس الوطني للشباب عضوين في مجلس النواب، بينما يشترط القانون في الفلبين تضمين القوائم الحزبية عناصر من الشباب، فيما يشترط في بيرو أن يكون (10%) من الممثلين في الحكومة المحلية من الشباب [1].

المطلب الثاني

سبل تعزيز مشاركة الشباب سياسياً

الدول في سياساتها التشريعية تعتمد اما على استخدام اسلوب المبادرة التشريعية في تحديد المواضيع التي تحتاج الى معالجة تشريعية، وفقاً لرؤية معدة مسبقاً من قبل خبراء ومختصين لتوجيه المجتمع نحو الوصول الى غاية معينة، او قد يكون التشريع هو رد فعل على حالة تجد الدولة نفسها غير مخيرة في تجاهل تنظيمها، او وضع قواعد قانونية تحكمها، لمعالجة مشكلة متفاقمة مجتمعياً او متغيراً في المنظومة المجتمعية كما هو الحال بالنسبة للتطور التكنولوجي السريع الذي يحتاج الى مواكبة تشريعية تتلاءم مع تطوره، او اكتشاف وجود نقص تشريعي لا يمكن لمصادر القاعدة القانونية الأخرى ان تعالجه بشكل متكامل مع واقع الحاجة المجتمعية. وتلعب السياسات التشريعية التي تعتمد على فكرة ادماج الشباب في الحياة العامة ودفعهم نحو العمل بفاعلية سواء من خلال تنويع المشاركات الشبابية سواء بالتشجيع على انشاء المنظمات

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2023/749766/EPRS_ATA(2023)749766_EN.pdf

[1] برنامج الامم المتحدة الانمائي، تحسين المشاركة السياسية للشباب ، ص22-23 ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/publications/AR_UN-Youth_Guide-LR.pdf

الشبابية والتفعيل الانشطة الرقمية في مجالات تنمية المهارات القيادية وتحسين ادوات التواصل لديهم، وازالة المعوقات التي تحول دون ايصال اصواتهم الى صناع القرار للتفاعل معها بما يسهم في وضع الاستراتيجيات وتنفيذها، وفي مجال الانتخابات ينبغي ان تكون السياسة التشريعية قائمة على عدة مستويات :-

1. العمل على ان يكون قانون الانتخابات مصاغ من قبل خبراء مختصين، تعلن من خلالهم الغايات التي ينبغي العمل على الوصول اليها من خلال صياغة القانون، والاتفاق سياسياً على ان لا يتم المساس بنصوص القانون لفترة لا تقل عن خمس دورات انتخابية لغرض ان تثمر نتائج السياسة التشريعية بشكل واضح في مفاعيل النظام السياسي، او ان يصار عند تعديل الدستور الى وضع مظاهر النظام الانتخابي وروط الترشيح كاملة في الوثيقة الدستورية بما يضمن عدم المساس بها تشريعياً .
2. اصلاح المنظومة القانونية للانتخابات او ضمان استمرارية جودتها، ويكون ذلك من خلال العمل على تحديد مواطن الخلل او القصور في مكونات الدورة الانتخابية المختلفة، وفتح سبل التواصل مع الادارة الانتخابية لإيصال اصوات الشباب خصوصاً ما يتعلق بالسن المناسب للترشيح او اعتماد نظام الكوتا في التمثيل.
3. العمل على تعزيز المعرفة والفهم للديمقراطية والانتخابات وجعل جزء من الموازنة الخاصة بعملية التثقيف الانتخابي مبنية على اساس استهداف شريحة الشباب لتحفيزهم على المشاركة، وكذلك بناء قدراتهم لضمان تأهيلهم على الادوار والمهام التي يقوم بها النواب وممثلي الشعب .
4. اشراك الشباب بحملات تسجيل الناخبين. من خلال العمل على التعاقد مع الشباب للقيام بدور الفرق الجوالة لغرض تسجيل الناخبين وايصال البطاقات الانتخابية لهم، او لغرض القيام بحملات التوعية للناخبين في ضوء ما تم تدريبهم عليه، من مفاهيم للديمقراطية والانتخابات، وبما يسهم في زيادة نسبة الاقبال على الانتخابات خصوصاً مع ما يتركه الشعور بممارسة دور مهم في العملية الانتخابية على نفوس الشباب من اثر ايجابي .
5. تشير الدراسات الى ما يعرف بمصطلح (المواقف الجيلية)، والذي يطلق على سلوك الناخبين الذين قد يشعرون بشكل حدسي أن المرشح في نفس عمرهم سيشاركهم وجهات

نظرهم ،حيث انهم يستدعون تفضيلات أساسية للمرشحين بناءً على الخصائص الاجتماعية والديموغرافية المشتركة، حيث اظهرت الدراسات أنه على نطاق عالمي، تميل الفئات العمرية إلى التصويت للمرشحين ضمن الفئات العمرية التي ينتمون إليها[1].

الخاتمة

في ضوء ما تم استعراضه على عجالة من موضوع السياسة التشريعية في مجال الانتخابات واثرها على المشاركة السياسية للشباب نرى انه من الاجدى والافضل العمل على انتهاج عدة خيارات مجتمعة لغرض تحقيق غاية مثلى تتجلى في ادماج الشباب في الحياة السياسية وجعلهم مؤثرين ومشاركين في عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات وذلك بالعمل على :-

1. وضع سياسة تشريعية منسجمة مع التطلع نحو مشاركة الشباب في الحياة السياسية بشكل يضمن وجود ممثلين لهم داخل المجالس المنتخبة بما يعزز من دورهم في تعزيز التجربة الديمقراطية في العراق .
2. دعم شريحة الشباب بصفتهم ناخبين او مرشحين من خلال رفع قدراتهم في مجال العمل السياسي، وتطوير قابليات الشباب المنخرطين في الاحزاب السياسية، ودعم مشاركتهم كموظفي اقتراع او مراقبين للانتخابات لمن لم يبلغ سن الترشح.
3. جعل سن الترشح للمناصب المنتخبة في حدود سن الخامسة والعشرون، وبما يجعله مساوياً للعمر الذي يسمح فيه للشباب بتقديم طلبات تأسيس الاحزاب السياسية، وبما يجعلهم مشاركين فاعلين في عملية اتخاذ القرار .
4. العمل على اخضاع القوانين لعملية تقييم سابقة للمخاطر التي قد تنتج عن اقرارها، من خلال الرجوع الى المختصين في مجالات القانون والاجتماع وعلم النفس والاقتصاد والسياسة وغيرها من التخصصات، وبالتعاون مع مراكز الدراسات والبحوث ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة، تبعا للمواضيع التي يعنى القانون بتنظيمها، واشراك ذوي المصلحة في عملية مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، وبما يضمن وجود دراسات

[1] Josefina Sipinen Jana Belschner and Brittany Anlar , Age gaps in political representation: Comparing local and national elections, Electoral Studies ,Volume 88, April 2024, p3.

رصينة، وافكار لجهات معنية بتطبيق القانون او الالتزام بأحكامه، ممكن للمشرع الرجوع اليها قبل المضي بتشريع القوانين مما يساهم في تعزيز جودة التشريع ورصانته.

5. اهمية اجراء دراسات الاثر القانوني اللاحقة لمعرفة النتائج التي ظهرت بعد تطبيق القانون وتحليلها من قبل مختصين وعرض نتائج دراساتهم على السلطات العامة لغرض الاستفادة من ايجابيات التي يظهرها التطبيق والعمل على وضع حلول للآثار السلبية في حال ظهورها .

المصادر .

اولا: الكتب .

1. د.احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.
2. موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الانظمة السياسية الكبرى) ، ترجمة: د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت
3. د. وائل منذر البياتي ، تطورات النظام الانتخابي في العراق ، شبكة عين لمراقبة الانتخابات ، بغداد ، 2023 .

ثانيا: البحوث والاطاريح .

1. د.بلال عقيل الصنديد، السياسة التشريعية والتشريع السياسي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمنصة الجريدة الاخبارية ، 2023/3/19 ، https://www.aljarida.com/article/18192
2. خالد محمد حسن، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة حلوان / كلية الحقوق.
3. زيد محمد المقبل ، ترشح الشباب في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2020 : الواقع والقيود التشريعية ، مجلة جدارا للدراسات والبحوث ، المجلد السابع ، 2021.
4. د. ساسي محمد فيصل، ماهية السياسة التشريعية (التعريف والاليات)، مؤتمر جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة ، المجلد 2، 2019 .
5. د. عبد الله سعدة ، السياسة التشريعية في تاسيس وتنظيم الدولة الفرعونية (عصر توحيد القطرين) ، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية ، جامعة بدر – كلية القانون، المجلد 3، العدد 1 ، 2024.
6. الجمعية اللبنانية لأجل الديمقراطية ، خفض سن الاقتراع والترشيح ، ص 21 ، منشور على موقع الجمعية https://docs.google.com/gview?embedded=true&url=http://www
7. Josefina Sipinen Jana Belschner and Brittany Anlar , Age gaps in political representation: Comparing local and national elections, Electoral Studies ,Volume 88, April 2024.

Sources.

First: Books.

1. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Policy, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1972
2. .Maurice Duverger, Political Institutions and Constitutional Law , translated by: Dr. George Saad, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut
3. Wael Munther Al Bayati, Developments in the Electoral System in Iraq, Ain Network for Election Monitoring, Baghdad, 2023.

Second: Research and Theses.

1. Bilal Aqil Al Sandeed, Legislative Policy and Political Legislation, an article published on the website of the Al Jarida News Platform, 3/19/2023, https://www.aljarida.com/article/18192
2. Khaled Muhammad Hassan, Party Pluralism in Egypt, a Comparative Study, PhD Thesis, Helwan University / Faculty of Law.
3. Zaid Muhammad Al-Muqbil, Youth Candidacy in the 2020 Jordanian Parliamentary Elections: Reality and Legislative Constraints, Jadara Journal of Studies and Research, Volume 7, 2021.
4. . Sassi Muhammad Faisal, The Nature of Legislative Policy (Definition and Mechanisms), Dr. Moulay Taher Saida University Conference, Volume 2, 2019.
5. Abdullah Saada, Legislative Policy in the Establishment and Organization of the Pharaonic State (The Era of Unification of the Two Countries), Journal of Law and Social Studies, Badr University - Faculty of Law, Volume 3, Issue 1, 2024.
6. Lebanese Association for Democracy, Lowering the Voting and Candidacy Age, p. 21, published on the Association's website